مجلة الشهاب • المجلد: 12، العدد: 03 (2026م) • ص ص 607 – 622
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

نحو تحقيق استقلالية مالية وعضوية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة: قراءة تحليلية في الآليات التي أقرها القانون رقم 25ـ01

Towards Achieving Financial and Functional Independence for Persons with Special Needs: An Analytical Examination of the Mechanisms Established by Law No. 25-01

نصيرة برير *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
barir-nacira@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2026-10-01	تاريخ القبول: 2026-11-06	تاريخ النشر: 2026-11-15

****

ملخص:

لقد شكلت النصوص الواردة في القانون رقم 25-01 إطاراً قانونياً متكاملاً تجاوز الرؤية التقليدية القائمة على تقديم المساعدة والإعانة والمنح، ليرسخ دعائم التمكين الذاتي والمواطنة الكاملة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا من خلال إرساء آليات كفيلة بتحقيق استقلالين متكاملين: أحدهما مالي معتمد على الحق في العمل والحماية الاجتماعية، وثاني عضوي قائم على التهيئة البيئية المناسبة والإتاحة التكنولوجية، وقد أثبت التحليل القانوني لنصوص هذا القانون أن تحقق الاستقلالية المالية يظل خياراً معطلاً ما لم يقترن باستقلالية عضوية، وتوصي هذه الدراسة بالإسراع في إصدار بقية المراسيم التنفيذية المكملة له، وكذا تفعيل أجهزة الرقابة والمتابعة والردع التشريعي لضمان المطابقة الميدانية لما هو منصوص عليه قانونا.

الكلمات المفتاحية: القانون رقم 25-01؛ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ الاستقلالية المالية؛ الاستقلالية العضوية.

Abstract:

The provisions set forth in Law No. 25-01 have established a comprehensive legal framework that goes beyond the traditional approach based on assistance, aid, and grants, thereby laying the foundations for self-empowerment and full citizenship for persons with special needs. This is achieved through the establishment of mechanisms aimed at ensuring two complementary forms of independence: financial independence, based on the right to work and social protection, and functional independence, founded on appropriate environmental adaptation and technological accessibility.

* المؤلف المراسل.

The legal analysis of the provisions of this Law has demonstrated that the realization of financial independence remains unattainable unless it is accompanied by functional independence. Accordingly, this study recommends accelerating the adoption of the implementing decrees required for the effective implementation of the Law, as well as strengthening monitoring and follow-up mechanisms and activating legislative enforcement and deterrence measures, in order to ensure effective compliance in practice with the legal provisions in force.

Keywords: Law No. 25-01; persons with special needs; financial independence; functional independence.

1. مقدمة

شهد الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تحولاً جوهرياً على الصعيدين الدولي والوطني، حيث انتقل التركيز من المقاربة الرعائية القائمة على تقديم المساعدات العينية والمنح إلى المقاربة القائمة على التمكين من الحقوق والمواطنة الكاملة، وفي إطار مواكبة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1] أقرّ المشرّع الجزائري **القانون رقم 25-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2025م**، والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم[2].

إذ شكل صدور القانون01/25 نقلة نوعية في التشريع الخاص بهذه الفئة، ليعكس بذلك استجابة الدولة للتحديات التي أفرزها التطبيق العملي للنصوص القانونية السابقة، إضافة إلى محاولة مواكبة التطورات الدولية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[3].

إذ يُمثل حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتها أحد المعايير الجوهرية لقياس مدى تَمَدُن الدول ومدى تطور منظوماتها التشريعية والاجتماعية، لكون هذه الفئة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النسيج المجتمعي، غير أن تمتعها المستدام بحقوقها يظل مرهوناً بمستويات البيئة التشريعية والتنظيمية القادرة على الانتقال بها من حالة الاعتمادية والاتكالية إلى حالة الفاعلية والاستقلالية الذاتية.

ولقد سعت هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية لنصوص وأحكام هذا القانون، إذ شكل هذا النص التشريعي قطيعة مع الأحكام السابقة المُكرّسة في القانون الملغى رقم 02-09[4]، مُتجهًا نحو إرساء المقاربة التمكينية الشاملة المرتكزة على محورين أساسيين: تحقيق الاستقلالية المالية التي تُحرر الفرد من دائرة

(1) ينظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 106/61، والمؤرخ في: 13 ديسمبر 2006م، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 12 مايو 2009م.

(2) ينظر القانون رقم 25-01 المؤرخ في: 21 شعبان عام 1446 هـ، الموافق لـ: 20 فبراير سنة 2025 م، والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2025 م.

(3) بو عبدلي بن علية وحياة حسين، تطور القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون02/09والقانون01/25، ص94.

(4) القانون رقم 02-09، المؤرخ في: 25 صفر عام 1423 هـ، الموافق لـ: 8 مايو سنة 2002 م، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الملغى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 12 مايو 2002 م.

العوز والاحتياج، وتكريس الاستقلالية العضوية والوظيفية التي تُزيل العوائق البدنية والبيئية والتكنولوجية أمام ممارسته لحياته اليومية بكرامة.

ولهذا تقتضي منا دراسة موضوع هذا المبحث اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القانون01/25، وكذا التنظيمات ذات الصلة به، للوقوف على الآليات التي كرسها هذا القانون لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتتجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة في مواكبتها للمنعطف التشريعي الذي أحدثه صدور هذا القانون؛ إذ لا تقتصر جودة التشريعات الخاصة بهذه الفئة على مجرد إقرار الحقوق الأساسية كالعلاج والتعليم، بل تتعداها إلى ضمان الاستقلالية الفردية بمفهوميها المالي والعضوي، بما يحفظ كرامة الشخص ويثبت قدرته على الاعتماد على نفسه دون اتكال مطلق على الغير أو على العائلة.

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى دوافع علمية متعددة، أبرزها:

1- الجدّة والأصالة التشريعية، إذ دعت الحاجة العلمية لإبراز الآليات والضمانات القانونية الجديدة التي أرساها القانون 25-01.

2- محاولة تقييم مدى نجاعة هذه الآليات في الانتقال بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من حالة التهميش والتبعية إلى حالة الفاعلية والاستقلالية.

ومن الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوعنا دراسة للباحثين: بن علية بو عبدلي وحسين حياة، موضوعها:" تطور القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون09/02 والقانون01/25"، إذ سعت هذه الدراسة إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين ما جاء في كلاهما من مبادئ وآليات وضمانات.

أيضا دراسة للباحث توفيق تقية موضوعها: "إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 01/25المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم"، والتي حاول الباحث من خلالها تسليط الضوء على الآليات والضمانات المقررة لإدماج هذه الفئة في الوسط المهني والاجتماعي، وكذا بيان التدابير المعتمدة لتجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع، وبالتالي تسليط الضوء على الآليات الكفيلة بإرسال الاستقلالية المالية دون العضوية، في حين حاولت دراستنا تسلط الضوء على الآليات الكفيلة بإرسال الاستقلالية المالية والعضوية معاً.

وعليه، تتحدد **الإشكالية الجوهرية** لهذه الدراسة في السؤال المحوري التالي:

كيف أسست الآليات القانونية المدرجة ضمن أحكام القانون رقم 25-01 لمقومات الاستقلالية الفردية بنوعيها المالي والعضوي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية **تساؤلات الفرعية** وهي:

1. ما هو المفهوم القانوني لذوي الاحتياجات الخاصة وللاستقلالية بِبُعْدَيْها المالي والعضوي؟
2. فيما تتمثل الآليات التي أقرها القانون رقم 25-01 لضمان التمكين والحرية المالية لهذه الفئة؟
3. فيما تتمثل الآليات التي أقرها القانون رقم 25-01 لضمان إزالة العوائق البدنية وتحقيق الاستقلالية العضوية والوظيفية لهذه الفئة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وتلك التساؤلات قسمنا موضوع هذه الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية وهي: المحور الأول والذي سيتم من خلاله بيان المفاهيم الأساسية للمصطلحات المتعلقة بالبحث، والمحور الثاني الذي سنوضح من خلاله الآليات الكفيلة بإرساء الاستقلالية المالية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، في حين سيكون المحور الثالث منصبا على تسليط الضوء على الآليات الكفيلة بإرساء الاستقلالية العضوية لهته الفئة.

2. الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

تتطلب القراءة التحليلية للنص التشريعي ضبطاً مفاهيمياً دقيقاً للمصطلحات الجوهرية التي تبناها المشرع في القانون رقم 25-01، ولهذا حري بنا الوقوف عند المفهوم القانوني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا لمصطلحي الاستقلال المالي والعضوي.

1.2. المفهوم القانوني لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

والذي يصطلح عليهم في الشريعة الإسلامية بالضعفاء، وبأهل الابتلاء، وتارة بذوي الأعذار، وبأولي الضرر، وما نلاحظه على الألفاظ التي استخدمتها الشريعة أنها كانت تعابير ألطف وأدق وأكثر مراعاة لمشاعر هذا الانسان بما لا إرادة له فيه، وبالتالي فهي أسبق من غيرها في مراعاة الجانب النفسي لهته الفئة[1].

ولقد تطور المفهوم القانوني للإعاقة في التشريع الجزائري؛ حيث كان ينظر القانون الملغى 02-09 من زاوية العجز الجسدي أو العقلي، إذ عرفت المادة2منه المعاق بأنه:" كل شخص مهما كان سنه وجنسه يُعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تَحُدُ من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية-

(1) زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص12-13.

الحسية."، في حين تبنى القانون رقم 25-01 المفهوم والتصنيف التفاعلي الحديث المتلائم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إذ يُقصد في مفهوم هذا القانون بالشخص ذو الاحتياجات الخاصة:" كل شخص طبيعي مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين."[1].

إذ يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يعد يُركز على الخلل العضوي ذاته بقدر ما ركز على التفاعل بين الخلل وحواجز المحيط، والذي ترتب عنه منعه من المشاركة بصورة كاملة في التمتع بحقوقه على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين، فالإعاقة وفق هذا النص هي حصيلة التفاعل بين القصور العضوي والعوائق البيئية، مما يضع التزاماً صريحاً على عاتق الدولة والمجتمع لإزالة تلك العوائق[2].

2.2. مفهوم الاستقلالية المالية:

تُعرف الاستقلالية المالية بأنها:" قدرة الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة على تدبير احتياجاته المعيشية والاقتصادية، وتلبية متطلباته الأساسية والكماليات اعتماداً على دخل شخصي دائم ومستقر (من عمل، مقاولاتية، أو نشاط حر)، أو عبر منظومة تغطية وحماية اجتماعية تكفل له حياة كريمة دون الارتهان الدائم للوصاية العائلية أو الإحسان الاجتماعي."[3].

إذ يتجاوز مفهوم الاستقلالية المالية مجرد الحصول على منحة إعاقة، لتشمل الحق في التملك، الحق في العمل، والحق في الاستفادة من التمويلات المصغرة، والتحفيزات الضريبية التي تجعل منه عنصراً منتجاً ومساهماً في الاقتصاد الوطني.

3.2. مفهوم الاستقلالية العضوية:

تُشير الاستقلالية العضوية أو كما يُمكننا أن نصطلح عليها بالوظيفية إلى:" قدرة الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة على أداء الوظائف الحياتية اليومية (كالتحرك، التنقل، التواصل، والتعلم) بشكل مستقل ومباشر دون حاجة مستمرة لمساعدة شخص آخر."[4].

---

(1) ينظر المادة 02 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 25-01.

(2) ينظر الفقرة(ه) من ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا المادة 1 منها.

(3) هذا التعريف منسوج على منوال ما جاء في المادة27من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أحكام متعلقة بالعمل والتوظيف، والتي تتضمن تشجيع فرص العمل الحر، وريادة الأعمال، وتأسيس المشاريع والتعاونيات للأشخاص ذوي الإعاقة.

(4) ينظر: منظمة الصحة العالمية، التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة (ICF)، جنيف: منظمة الصحة العالمية، 2001، ص11.

إذ ترتبط الاستقلالية العضوية بمفهوم الإتاحة والوصول الشامل، وهذا من خلال تكييف المحيط المادي (المباني، النقل، الطرقات)، وكذا المعلوماتي (اللغات البديلة، البرامج الرقمية المساعدة)، بغية التغلب على الأثر المعيق للخلل العضوي أو الجسدي.

3. الآليات الكفيلة بإرساء الاستقلالية المالية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

تُعد الاستقلالية المالية حجر الزاوية في كفالة كرامة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة؛ حيث تهدف الترتيبات القانونية إلى توفير دخل مستقل ومستدام من خلال إرساء آليات تجمع بين فرض التوظيف المباشر، وتوفير الأطر المحمية، وتقديم الحماية الاجتماعية المباشرة.

1.3. آلية التمكين الاقتصادي عبر سوق العمل والإدماج المهني:

وهذا من خلال الاعتماد على:

1.1.3. نظام كوتا التوظيف الإجباري:

حيث ألزم القانون رقم 25-01 كافة الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية والخاصة بتخصيص نسبة مئوية محددة من مناصب العمل لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تتوفر فيهم مؤهلات الشغل، إذ جاء في نص المادة 29 منه أنه:" يجب على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحد بالمائة (1%)، على الأقل، من مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعترف لهم بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة."، وتضيف المادة نفسها أنه في حالة تعذر تخصيص هذه النسبة، يتعين على المستخدم دفع مساهمة مالية سنوية إلى ميزانية الخزينة العمومية، وتُخصص هذه المساهمة لتطوير وترقية برامج الإدماج المهني في وسط العمل العادي أو المحمي، ولا سيما تجهيز وتهيئة مناصب العمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[1]، وبالتالي نقل النص القانوني الحق في التوظيف من خانة التفضيل الاجتماعي إلى خانة الالتزام القانوني الآمر، والمترتب على الإخلال به جزاءات مالية وتفتيشية تفرضها هيئات الرقابة[2].

2.1.3. مناصب العمل المكيفة والمؤسسات المساعدة:

لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ تكييف ظروف العمل مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ألزمت المادة 28 من القانون رقم 25-01 المستخدم بإعادة تصنيف العامل أو الموظف الذي أصيب بإعاقة، بعد فترة إعادة التدريب الوظيفي، بما يسمح له بشغل منصبه الأصلي أو منصب عمل آخر ملائم، كما أوجبت عليه إجراء التهيئات اللازمة في مكان العمل بما يُمكّن الشخص ذي الاحتياجات الخاصة من أداء مهامه والمحافظة عليها، ويعكس ذلك توجه المشرع نحو ضمان استمرارية الإدماج المهني، وعدم جعل حدوث

(1) تقية توفيق، إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، ص1984.

(2) ينظر المواد 27، 28 و29 من القانون رقم 25-01.

الإعاقة سببًا تلقائيًا لفقدان العمل، وهذا من خلال تكييف المنصب وبيئة العمل وفق قدرات العامل واحتياجاته.

كما نص بموجب المادة31 منه على إنشاء "مؤسسات المساعدة عن طريق العمل"، والمؤطرة بالمرسوم التنفيذي رقم 26-99[1]، والتي تهدف إلى تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتدريبهم، وتطوير كفاءاتهم وقدراتهم وفق إمكاناتهم الذهنية والبدنية والحسية، فضلًا عن توفير المرافقة والدعم التربوي والاجتماعي والطبي والنفسي، بما يُسهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من استقلاليتهم وتمكينهم من اكتساب تأهيل مهني يسمح لهم بممارسة عمل أو نشاط مهني مُكيف مع قدراتهم[2]، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية وتمكينهم من اكتساب تأهيل مهني يسمح لهم بممارسة عمل أو نشاط مكيف يضمن كرامتها[3].

3.1.3. دعم المقاولاتية والأنشطة الحرة:

كما تعزز الدولة استقلالية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إتاحة الاستفادة من آليات التمويل المصغر، حيث تُدْرِجُ الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هذه الفئة ضمن الفئات المستهدفة بجهاز القرض المصغر، بما يتيح لها إنشاء أنشطة اقتصادية مُدِرة للدخل، وتشجيع مبادرات الاعتماد على النفس[4].

2.3. الحماية الاجتماعية والإعانة المالية الدورية:

وهذا من خلال الاستفادة من:

1.2.3. المنح والتقديمات الاجتماعية المباشرة:

إذ نص هذا القانون على كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على العمل أو الذين ليس لديهم دخل في الحصول على منحة مالية شهرية تضمن لهم العيش الكريم، إضافة إلى أنهم يستفيدون من التغطية الاجتماعية لهم ولذوي حقوقهم عن طريق بطاقة الشفاء والمزايا المتعلقة بها وفق الشروط التنظيمية[5]، وأيضا مجانية أو تخفيض تكاليف الخدمات الحياتية الضرورية، إذ نصت المادة15من

(1) ولقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 26-99، المؤرخ في: 31 جانفي 2026، والمتعلق بتنظيم وسير مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتحديد شروط إنشائها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 15 فبراير 2026م.

(2) ينظر نص المادة 2 من المرسوم 26-99.

(3) رشيد حميد زعير، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، ص7.

(4) ينظر المادة 2و3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-133، المؤرخ في: 17 ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق لـ: 22 مارس سنة 2011، والمتعلق بجهاز القرض المصغر، وكذا المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22 يناير 2004، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة.

(5) إذ نصت المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 24-325 المؤرخ في 1 أكتوبر 2024، المحدد للفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وشروط وكيفيات الاستفادة منها على استفادة الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والبالغون من العمر ثماني عشرة (18) سنة فما فوق،

القانون01/25 على استفادة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حسب الحالة، من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته بالنسبة للنقل البري والبحري والسكك الحديدية العمومي الداخلي، كما يستفيد الأشخاص الذين تبلغ نسبة عجزهم 100% من التخفيض في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما تشمل التدابير نفسها المرافقين وفق الشروط الواردة في المادة، وإن التمتع بهذه الميزة لم يبقى مجرد نص نظري؛ فقد صدر لاحقًا المرسوم التنفيذي رقم 26-80، المؤرخ في: 14 يناير 2026 تطبيقًا للمادة 15، محددًا كيفيات الاستفادة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته، وذلك كحد أدنى لحفظ الكرامة الإنسانية.

2.2.3. الأمان الصحي وحماية القدرة الشرائية:

كما كفل القانون01/25 جُملة من الحقوق الصحية والتأهيلية الرامية إلى ضمان استقلاليتهم وإدماجهم في المجتمع، إذ أقرّ استفادتهم من مختلف خدمات العلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتلاءم مع حالتهم الصحية، فضلًا عن توفير الأجهزة الاصطناعية وملحقاتها والمساعدات التقنية التي تمكنهم من بلوغ أقصى مستوى ممكن من الاستقلالية[1]، ويُشكل هذا الإجراء حماية استباقية للميزانية المالية للفرد؛ حيث إن مجانية الأجهزة والخدمات الطبية تُجَنِبُ الفرد استنزاف دخله المالي الصافي في مصاريف العلاج.

وكما هو معلوم فإنه لا يمكننا الحديث عن إرساء استقلالية مالية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة دون ضرورة اقترانها باستقلالية عضوية، إذ أن تَحَقُق الاستقلالية المالية يظل خياراً معطلاً ما لم يقترن باستقلالية عضوية ووظيفية.

ولهذا سعى المشرع الجزائري من خلال القانون01/25 إلى إرساء الآليات الكفيلة بتحقيق هذا النوع من الاستقلالية، وهو ما سيتم بيانه في العنصر الموالي.

4. الآليات الكفيلة بإرساء الاستقلالية العضوية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة

تُعتبر الاستقلالية العضوية المنفذ الطبيعي والتنفيذي لتحقيق الاستقلالية المالية، إذ لا يمكن للفرد الالتحاق بمقر عمله أو متابعة تعليمه دون محيط مادي مكيف.

والمتحصلون على بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة بنسبة 100%، مهما كانت طبيعة الإعاقة من منحة جزافية للتضامن مقدرة بـ: 12.000 د.ج شهريا.

(1) ينظر المادة 11و17من القانون رقم 25-01.

إذ تستهدف الاستقلالية العضوية تمكين الشخص ذي الإعاقة من القيام بأعمال الحياة اليومية والتنقل والوصول إلى البيئة المحيطة به بأعلى قدر ممكن من الاعتماد على الذات ودون الحاجة الدائمة لمساعد شخصي.

1.4. آليات التهيئة البيئية وتسهيل الوصول:

وهذا من خلال تجسيد:

1.1.4. الملاءمة العمرانية والهندسية:

إذ كرس القانون رقم 25-01 مبدأ تيسير وصول هذه الفئة إلى المحيط المادي والمرافق والأماكن العمومية، وذلك من خلال إلزام الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة باتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة الحواجز التي تُعيق حركتهم وتنقلهم، ويشمل ذلك اعتماد المقاييس والمعايير الملائمة في تهيئة المباني والمحلات والمرافق والأماكن العمومية، وإدراج معايير تسهيل الوصول ضمن مشاريع المباني والمحلات منذ مراحل التصور والتخطيط والإنجاز، ومن قبيل ذلك اقراره إنجاز المنحدرات الهندسية، المصاعد المكيفة، دورات المياه المهيأة، والمشارات اللمسية والصوتية، وتخصيص نسبة خمسة بالمائة (5%) من أماكن التوقف في المواقف العمومية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقهم، بما يعزز استقلاليتهم ويُسهّل استفادتهم من مختلف المرافق والفضاءات العمومية[1]، وقد صدر بالفعل المرسوم التنفيذي رقم 26-98، المؤرخ في: 31 يناير 2026م، المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

2.1.4. إتاحة وسائل الاتصال والإعلام وتسهيلات الاستقبال:

وهذا من خلال اعتماد التدابير والوسائل الملائمة لطبيعة احتياجاتهم، بما يضمن تمكينهم من التواصل والاستفادة من مختلف الخدمات دون عوائق، وبحسب طبيعة الإعاقة قد يتمثل ذلك في الاستعانة بوسائل وتقنيات الاتصال والتواصل المناسبة، كطريقة برايل ولغة الإشارة والوسائط الإلكترونية والتكنولوجيات المساعدة، فضلًا عن تهيئة ظروف الاستقبال بما يراعي خصوصيات هذه الفئة ويعزز استقلاليتها ومشاركتها في الحياة الاجتماعية[2].

3.1.4. تيسير وسائل النقل والتنقل:

ففي إطار ضمان تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من حقهم في التنقل، ألزم المرسوم التنفيذي رقم 26-98 بتهيئة منشآت ووسائل ومرافق النقل على نحو يضمن سهولة الوصول إليها واستعمالها من طرف هذه الفئة، ولتحقيق ذلك أوجب على المصالح المختصة المكلفة بالنقل إعداد برامج

(1) ينظر المادتان 32 و34 من القانون رقم 25-01.

(2) ينظر المادتان 33و34 من القانون رقم 25-01.

لتهيئة النقل، لاسيما النقل العمومي، بالتنسيق مع المتعاملين المعنيين، على أن تتضمن هذه البرامج تهيئة وتجهيز المنشآت المستقبلة لمختلف وسائل النقل، وتهيئة وسائل النقل، ومن قبيل ذلك إلزام متعاملي النقل العمومي بتخصيص أماكن ومقاعد مكيفة ومجهزة لتسهيل صعود ونزول مستخدمي الكراسي المتحركة أو أصحاب القصور البصري والحركي، إلى جانب تكوين مستخدمي مؤسسات ووسائل النقل في كيفية التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم المساعدة اللازمة لهم[1].

4.1.4. حق الأولوية في المعاملات:

أقر المشرّع الجزائري لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حقًا خاصًا في الأولوية عند الاستقبال، إذ نصّت المادة34 من القانون رقم 25-01 على استفادة حاملي بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة من أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، كما أتاح إمكانية تخصيص شبابيك أو مكاتب خاصة لاستقبالهم، ويهدف هذا التدبير إلى تيسير حصولهم على الخدمات الإدارية والعمومية والخاصة، والحد من الصعوبات والعوائق التي قد تواجههم أثناء القيام بإجراءاتهم، بما يراعي خصوصية وضعهم ويعزز استفادتهم الفعلية من الخدمات على قدم المساواة مع غيرهم.

2.4. التمكين التعليمي والتكنولوجي والدمج الاجتماعي:

وهذا من خلال ضمان التمتع من الحق في:

1.2.4. التربية والتعليم المتخصص والمدمج:

لقد كفل المشرّع الجزائري حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التربية والتعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، مع مراعاة طبيعة الإعاقة ودرجتها واحتياجات الشخص المعني، وفي سبيل إرساء ذلك أوجب القانون رقم 25-01 ضمان التكفل المبكر بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لا سيما من خلال التربية المبكرة والتعليم التحضيري باستعمال مناهج وتقنيات مكيفة، إلى جانب توفير الدعم البيداغوجي الملائم واتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تضمن استفادتهم الفعلية من التعليم، كما أقرّ تمدرسهم في مؤسسات التربية والتعليم، مع إمكانية فتح أقسام خاصة داخل الوسط المدرسي العادي عند الحاجة، فضلًا عن تهيئة الظروف المادية الملائمة لاجتياز الامتحانات والمسابقات بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة.

(1) ينظر المواد10-11-12من المرسوم التنفيذي رقم 26-98.

وإلى جانب ذلك ضمن المشرّع الجزائري أيضا الحق في التربية والتعليم المتخصصين داخل المؤسسات المتخصصة عندما تقتضي طبيعة الإعاقة ودرجتها ذلك، بما يسمح بتوفير تكفل تربوي ونفسي واجتماعي وطبي ملائم[1].

2.2.4. الإتاحة الرقمية والتكنولوجيات المساعدة:

لقد عزّز المشرّع الجزائري حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في النفاذ إلى وسائل الإعلام والاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، من خلال إلزام القطاعات الوزارية والهيئات المعنية باتخاذ الترتيبات والتدابير الضرورية لتسهيل استفادتهم منها، كما أقرّ اللجوء إلى التقنيات والتكنولوجيات المكيفة بحسب طبيعة الإعاقة، بما في ذلك أدوات الإعلام الآلي المكيفة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، ولغة الإشارة والترجمة على الشريط لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، وألزم كذلك الجهات المعنية بتمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما التلاميذ والطلبة والمتربصين من الوصول إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال توفير العتاد والتجهيز والمساعدات التقنية الملائمة لأنشطتهم التعليمية والتكوينية وغير المدرسية، بما يساهم في إزالة العوائق الرقمية وتعزيز استقلاليتهم في الوصول إلى المعلومات والخدمات[2].

3.2.4. إعادة التأهيل الوظيفي والتكفل المبكر:

أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة بالتكفل المبكر بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال إقرار الكشف والتشخيص والتكفل المبكر بالإعاقة، إلى جانب ضمان العلاج المتخصص وإعادة التأهيل الوظيفي وإعادة التكييف، بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة ودرجتها واحتياجات الشخص المعني، كما دعّم المشرّع هذا التكفل بإنشاء مؤسسات متخصصة في التأهيل والتدريب والدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والمهني، بهدف تنمية قدرات هذه الفئة وتحقيق أقصى قدر ممكن من الاستقلالية والإدماج المهني[3]، وهذا بهدف تقليل الآثار العضوية للإعاقة وتنمية المهارات الذاتية المتبقية[4].

4. خاتمة

لقد شكل صدور القانون رقم **25-01** تحولاً فارقاً في الفلسفة القانونية الجزائرية المتعلقة بالإعاقة، إذ انتقل المشرّع بموجبه من النموذج الرعائي التقليدي القائم على تقديم الإعانة إلى النموذج الحقوقي التمكيني المستند لكرامة الفرد واستقلاليته وحقه في المشاركة الفعالة داخل المجتمع، وهذا من خلال

(1) ينظر المواد 19 و20 و21 و22 و23 من القانون رقم 25-01.

(2) ينظر المواد 15-16-17-18من المرسوم التنفيذي رقم 26-98، المؤرخ في: 12 شعبان عام 1447 هـ، الموافق لـ: 31 جانفي سنة 2026، والذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

(3) ينظر المادتان11و39 من القانون رقم 25-01.

(4) زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص242.

التركيز على إرساء مقومين جوهريين لبناء كرامة الشخص ذي الإعاقة: الاستقلالية المالية التي تحميه من التبعية والعوز، والاستقلالية العضوية التي تسعى إلى تذليل العقبات المادية والجسدية لضمان تنقله وممارسته لحياته اليومية بأعلى قدر من الذاتية والتكافؤ.

ولكن على الرغم من هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تحقيق استقلالية مالية وعضوية لفئة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يبقى التحدي الأكبر هو ضمان التطبيق الفعلي لهذه الآليات على أرض الواقع، إذ لا تزال هناك العديد من العراقيل الإدارية والاقتصادية تحول بين تحقيق الادماج الحقيقي، مما يستلزم تكثيف الجهود لضمان تطبيق أحكام هذا القانون على أرض الواقع من خلال تعزيز الرقابة، وتحسين آليات التنسيق، وتوفير الموارد اللازمة لضمان اندماج حقيقي وفعال لهذه الفئة في المجتمع[1].

أولاً: النتائج:

1. يُشكل القانون **25-01** قفزة نوعية في المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث استبدل المشرع الجزائري آلية الرعاية المكرسة في القانون الملغى 02-09 بآلية التمكين والإتاحة.
2. يعتبر القانون 25-01 مكسباً حقيقيا لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، لكون حاول إيجاد آليات كفيلة بإرساء مختلف حقوقهم والقضاء على التمييز العنصري بسبب الإعاقة.
3. سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى إزاحة مختلف الحواجز المالية والبيئية والجسدية والعلمية من أجل ضمان تمتع أفراد هذه الفئة من جميع حقوق المواطنة.
4. تمكن القانون رقم 25-01 من ربط الاستقلالية المالية بالتمكين الاقتصادي والعمل المقنع بدلاً من الاعتماد الكلي على المنح.
5. كرّس القانون آليات متعددة للاستقلالية المالية مزجت بين التشغيل المباشر عبر الكوتا، والتشغيل المحمي عبر مؤسسات المساعدة عن طريق العمل، ونظام الدعم الاجتماعي.
6. أصبحت الاستقلالية العضوية والوظيفية محاطة بإلزامية قانونية تشمل تهيئة البيئة العمرانية، وإتاحة النقل، وتوفير الأجهزة التعويضية والتكنولوجيات المساعدة.
7. مزج النص بين الإلزامية في التوظيف عبر نظام الكوتا، وتوفير أطر محمية، مع الإبقاء على نظام المنح المالية لمن لا يستطيعون الإدماج المهني.
8. تحول مفهوم الوصول العمراني والنقل إلى التزام قانوني يُلزم أجهزة الدولة والمؤسسات بمطابقته، تحت طائلة المسؤولية والجزاء.

(1) ينظر: بو عبدلي بن علية وحياة حسين، المرجع السابق، ص100-105.

9. يسعى المشرع الجزائري من وراء مختلف هذه الآليات إلى الانتقال بالشخص المعاق من فرد متلقٍ للإعانة إلى عنصر منتج ومستقل اقتصاديًا.

ثانيًا: الاقتراحات:

1- الإسراع في إصدار بقية المراسيم التنفيذية المكملة للقانون 25-01 لضمان تطبيق هذه الآليات المسطرة على أرض الواقع وعدم بقائها حبرا على ورق.

2- إن تحقق الاستقلالية المالية يظل خياراً معطلاً ما لم يقترن باستقلالية عضوية ووظيفية.

3- دعوة المفتشية العامة للعمل إلى متابعة ومراقبة نسبة تشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات القطاع الخاص.

4- دعوة مفتشية التعمير إلى تفعيل آليات الرقابة بهدف ضمان مطابقة المنشآت لما هو منصوص عليه قانونا.

5- مراجعة المعايير العمرانية القديمة وفرض العقوبات الجزائية المقررة في القانون الجديد على المخالفين لإتاحة المحيط المادي.

6- رقمنة كافة المعاملات والبطاقات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة لتبسيط الإجراءات وتسهيل حصولهم على الأجهزة التعويضية والمنح المالية بدون تعقيدات بَيُروقراطية.

7- إنشاء منصة رقمية لإحصاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حسب المؤهلات ونوع الإعاقة لربطهم الفَعال بِسُوق العمل والفُرَصِ الاقتصادية.

8- تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية حول أهمية تقبل ودعم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة ومحاربة الصور النمطية التهميشية.

5. قائمة المراجع

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 106/61، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 12 مايو 2009م.
- توفيق تقية. (2025). إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل القانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس ببريكة–الجزائر، المجلد 8، العدد 2.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، والذي شهد آخر تعديل له سنة 2020م.

- زعير رشيد حميد. (2018). التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- زيدان زكي حسين. (2008م). الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني.
- بن علية بو عبدلي وحسين حياة (2026). تطور القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون09/02والقانون01/25، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد19، العدد 01.
- القانون رقم 02-09 المؤرخ في: 8 مايو سنة 2002 م، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الملغى.
- القانون رقم 25-01 المؤرخ في: 21 شعبان عام 1446 هـ، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2025 م، والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2025 م.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22 يناير 2004، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 24-325 المؤرخ في 1 أكتوبر 2024، المحدد للفئات المستفيدة من المنحة الجزافية للتضامن وشروط وكيفيات الاستفادة منها.
- المرسوم التنفيذي رقم 26-98، المؤرخ في: 12 شعبان عام 1447 هـ، الموافق لـ: 31 جانفي سنة 2026، والذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
- المرسوم التنفيذي رقم 26-99، المؤرخ في: 31 جانفي 2026، والمتعلق بتنظيم وسير مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتحديد شروط إنشائها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 15 فبراير 2026م.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-133، المؤرخ في: 17 ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق لـ: 22 مارس سنة 2011، والمتعلق بجهاز القرض المصغر.

6. Bibliography List

- Ben Alia Bouabdelli, and Hussein Hayat. (2026). "The Evolution of Legislation Concerning Persons with Disabilities in Algeria: A Comparative Study between Law No. 02-09 and Law No. 25-01." Journal of Law and Human Sciences, Ziane Achour University of Djelfa, Algeria, Vol. 19, No. 1.
- Constitution of the People's Democratic Republic of Algeria (1996), as last amended in 2020.
- Convention on the Rights of Persons with Disabilities, adopted by the United Nations General Assembly pursuant to Resolution 61/106, and ratified by Presidential Decree No. 09-188 of 12 May 2009.
- Executive Decree No. 04-14 of 22 January 2004, establishing the National Agency for the Management of Microcredit (ANGEM).
- Executive Decree No. 24-325 of 1 October 2024, specifying the categories eligible for the flat-rate solidarity allowance and the conditions and procedures for benefiting from it.
- Executive Decree No. 26-98 of 12 Sha'ban 1447 AH, corresponding to 31 January 2026, determining the procedures for facilitating access for persons with special needs to the physical, social, economic, and cultural environment.
- Executive Decree No. 26-99 of 31 January 2026, regulating the organization and operation of work-assistance institutions and specifying the conditions for their establishment, published in the Official Gazette, No. 13, dated 15 February 2026.
- Law No. 02-09 of 8 May 2002, relating to the Protection and Promotion of Persons with Disabilities (repealed).
- Law No. 25-01 of 21 Sha'ban 1446 AH, corresponding to 20 February 2025, relating to the Protection and Promotion of the Rights of Persons with Special Needs, published in the Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria, No. 12, dated 23 February 2025.
- Presidential Decree No. 11-133 of 17 Rabi' al-Thani 1432 AH, corresponding to 22 March 2011, relating to the Microcredit Scheme.

- Toufik, Takia. (2025). "The Integration of Persons with Special Needs under Law No. 25-01 Relating to the Protection and Promotion of Their Rights." Tabna Journal of Academic Scientific Studies, University Center of Si El Haouas, Barika, Algeria, Vol. 8, No. 2.
- Zidan, Zaki Hussein. (2008). Sharia-Based and Legal Protection of Persons with Special Needs: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Positive Law. Dar Al-Kitab Al-Qanuni.
- Zua'ir, Rashid Hamid. (2018). Vocational Rehabilitation of Persons with Special Needs. Dar Osama for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.